

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الأول 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذه الدورة وهذه الايام ان شاء الله سفراً مسند الامام الشافعي رضي الله عنه - 00:00:00

وستكون المجالس ان شاء الله يعني بعد العصر الى صلاة العشاء وفي الصباح ان شاء الله من الساعة الحادية عشر الى صلاة الظهر ان شاء الله قد يشق على بعض الاخوان ولكن - 00:00:31

يعني لان المسند يعني نحو الف وثمانمائة حديث يعني ولا نريد ان نقرأها بسرعة ولا نريد ايضا ان نضر بالاخوة الذين جاؤوا جزاهم الله خير من اماكن بعيدة خارج المدينة. ايضا - 00:00:48

ا يعني نقسم المسند الى دورتين هذه هذا الاسبوع ودورة في السنة القادمة فهذا يعني النقد احسن من النسيئة اما هذا المسند فهو الامام من ائمة العلماء رحمة الله رحمة واسعة وهو الامام محمد بن ادريس الشافعي - 00:01:04

رحمه الله وهذا المسند صاحبه امام من الائمة في زمن السلف يعني في زمن الائمة كان اماما من ائمة العلماء وهذه ناحية مهمة جدا في معرفة المنقول الذي نقله هذا الامام - 00:01:24

الى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الفقه الذي بنى عليه مسائل الاحكام وقبل ذلك العقائد فان الامام اذا كان في زمن الائمة اماما خضعوا لعلومه واذعنوا لكلامه رحمة الله رحمة الله عليهم جميعا - 00:01:48

فمن خصائص هذا المسند ان مؤلفه امام وانه كان في زمن الائمة واياضا اسانيده كثيرا ما تكون ائمة كما سلحوه وسيأتي لنا اشياء نبه عليها انها في الصحيحين وهي كثيرة جدا - 00:02:13

كحديث مالك عن نافع بن عمر وحديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وابنه ذلك فسندوا كثيرا ما تكون ائمة ونبه الى انها في الصحيحين او في البخاري او في مسلم. واما نبها على ذلك فانما نريد اصل الحديث - 00:02:32

لا دقة الفاظه. لأن دقة الالفاظ كما لا يخفى عليكم جميعا. ما من كتاب الا ويختلف شيئا يسيرا عن الكتاب الاخر بل الكتاب الواحد يختلف يا شيخ مسلم تعرفون جمعه؟ جمع الالفاظ جمعها في مكان واحد. وبين ما بينها من الالفاظ في الفروق بينها - 00:02:48

فهذا هو المقصود بالعزو الى الصحيحين. سنذكر هذا اولا حتى يعني يعرف الانسان اسانيد الصحيحين في احاديث كثيرة ثم بعد ذلك نترك هذا حتى لا يطول بنا الكلام ايضا الفاظ هذا الامام التي نقلها الفاظ محل فقه - 00:03:11

واطمنان لما ذكرناه امام من ائمة العلماء. واياضا هو امام في اللغة. لو ان الشافعي رحمه الله لحن كان لحن له لغة من لغة العرب نحن حتى لحنه يا شيخ لغة من لغات العرب - 00:03:29

هذا الامام رحمة الله تطمئن وهو ايضا فقيه الفقيه اذا كان اماما وعالما بكلام العرب هذا احسن ما يكون في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاجل ذلك من الخطأ الكبير ان يأتي انسان الى الفاظ في المئة الرابعة والخامسة والسادسة - 00:03:47

ويعارض بها الفاظ التي كانت في المئة الثانية. هذا يعتبر خطأ فادح وain جاء بها؟ جاء بها من كتب الفوائد التي هي اغالطي الرواية. واحيانا يأتي بها ملقة لفظ من هنا ولفظ من هنا ويحتاج بذلك - 00:04:07

الفاظ الائمة كمال والشافعي واحمد والبخاري ومسلم. وهذا لا شك انه خطأ. خطأ كبير الشافعي رحمة الله لم يؤلف مسند. هذا

المسند لم يكتبه الشافعی وإنما سمعه الربيع ابن سليمان المرادي ها وآأنقله عنه ابو العباس محمد ابن يعقوب الاصم - 00:04:23
وعنه نقل ابو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري محمد بن جعفر هذا رتبه على الوجه الذي نحن نراه. من مسموعاته على
الاصم وهذا هذه الطريقة هي التي تداولها العلماء بالنقل. من مسند الشافعی. اما الترتيبات - 00:04:47

كترتيب سنجر وترتيب عابد السندي وترتيب احمد البنا رحمة الله عليهم جميعا فهي ترتيبات طيبة وان كان يعني اليقها بمذهب
الشافعی هو ترتيب سنجر انه شافعی وعارف ايضا وهذا الترتيب - 00:05:08

جيد ولكن لم يتداوله العلماء كثيرا بالنقل انما نقلوا قرأوها بهذه الطريقة. فلذلك احبينا ان نأخذ هذا وان كان المرتب احسن في
الحقيقة لانه بوب وبين فيه مذهب وكذا فهذا يكون جيدا - 00:05:28

ايضا الكتاب اعتنى به العلماء. وشرحه جماعة من اهل العلم منهم الرافعی رحمة الله هو من ائمة الشافعیة وكذلك شرحه ابن الاثیر
والشافعی الرافعی يميل الى الفقهیات اكثر منه الى الحدیثیات التي كان يميلها اليها ابن الاثیر - 00:05:46

الا ان ابن الاثیر رحمة الله اعتنى بالالفاظ فهذا له مزية وهذا له فقهیات جيدة وهذا له اشياء حديثیة لا بأس بها ايضا
الربيع رحمة الله يعني هو ابن سليمان المرادي صاحب - 00:06:04

الرواية عن الشافعی والجینی ايضا يروي عنه الا انه بالفقه اشتغل اكتر من اشتغال الربيع بن سليمان المرادي. يعني اشتغالا كثيرا
وراوية الشافعی هو الربيع هذا. الربيع سليمان المرادي رحمة الله - 00:06:22

سنلاحظ ان شاء الله فيما بعد ان الشافعی رحمة الله احتاج بناس ونقدم لهذا بمقدمة مهمة تمثیل معنا الى اخر المسند لا نحتاج اليها
فيما بعد الا ان ننبه اليها تنبيها خفيفا. وهو ان ائمة رحمة الله عليهم اذا ارادوا نقل السنة فان نقل السنة عندهم على نوعين -
00:06:40

النوع الاول هو اعلى ما يكون في الرجال واعلى ما يكون في الالفاظ فاذا نقل مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر فاستناده ائمة
الظاهر هذا استناده ائمة - 00:07:02

لكن اذا نقل سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة هذا مثله ما هو بمثله يا شیخ لماذا لأن ائمة رحمة الله لهم درجات الخلق
كلهم لهم درجات. الرسل ذکر الله تبارک وتعالی قال تلك الرسل فظلنا بعضهم على بعض. وكل ما اودع الله عز وجل خلقه له في -
00:07:19

الحكمة البالغة فاودعوا اناسا معرفة بالقرآن واودع اناسا معرفة بالفقه وناسا معرفة بالحدیث وناسا معرفة بالتفسیر وهكذا وكل اخذ
ما اعطاه الله تبارک وتعالی وبذل فيه جهد من ائمة العلماء ومن العلماء في تاريخ الاسلام - 00:07:44

هذا الصنف هو الذي اتكلوا عليه في العقائد والاحکام بقی الصنف الآخر وهم الاقل. وهذا باب يدخل فيه المستور ويدخل فيه
مجھول العین احيانا ولكن الحقيقة ان السلف ما عندهم شيء اسمه مجھول العین. انما عندهم جهة الحال - 00:08:02

الا اذا كان شخص من الاشخاص يعني لم يعرفه احد. وروى عنه قريبا منه. هذا يمكن ان يوجد على قلة. اما اذا روى عنه ائمة ابن
سیرین وكالحسن. واذا روى عنه شعبة واشباههم من ائمة فهذا نوع تأذيل له. ولا سيما اذا كان الحديث - 00:08:24

شهر وتدول بين اهل العلم في المجامع والمجالس والمدارس والمساجد والى اخره في مدارس العلم هذا يعتبر محل قبول عندهم الا
انهم لا يتکونون عليه كثیرا في الاحکام لا يتکونون عليه غالبا في الاحکام. الا ان يكون معه شيء اخر من اصول الشریعة او من يعني
قواعدها - 00:08:47

هذا هذا هذه الدرجة فيها هذا الشخص الذي قلنا انه مستور وكذلك الذي فيه ضعف يسير فيه لين وكذلك الذي كل ما فيه حتى ترك
حتى لو ترك فانهم يأخذون حديثه - 00:09:11

في ابواب غير العقائد والاحکام ابواب الترغیب والترھیب وابواب المناقب والسیر والتفسیر واثیاء کثیرة جدا. وهذا عليه عمل الامة
هذه الامة التي انتجت هذا النتاج العظيم في كتب الاثار كتب المسانید كتب التفاسیر كتب السیر - 00:09:28

هذا منهجمهم يا شیخ ولا اشتغلوا بشيء اسمه اسناد الصحيح اسناد ضعیف في هذه اثیاء انتقاوهم وانتخابهم يعتبر تعديل لذلك ابن

ابي شيبة مثلا تقع اثار. وابن المنذر عبد الرزاق مثلا - 00:09:47

قد يختلف في الحديث الواحد او الحديثين من اربعين الف رواية هذا امر طبيعي يعني يخالف بعض الحفاظ بعضا وله لكل وجهه. له تفسير. هذا اخذه له تفسير دالة. تفسير ورأي - 00:10:04

كذلك كتب المسانيد وغيرها. يصنون هذا الصنيع متى يتربكون حديث المتروك؟ اذا كان يعتمد الكذب اذا تعمد الكذب تركوا حديثهم. وهذا سرارة ان شاء الله في هذا الكتاب في رواية - 00:10:19

الامام الشافعي رحمة الله عن بعض المتكلم فيهم كمسلم ابن خالد الزنجي وابراهيم محمد بن ابي يحيى الاسلامي وغيره. سيمر بنا هذا وسننبه الى هذا. ونبه رحمة الله الى ان الشافعي رحمة الله احسن من الذين علقوا على المسند - 00:10:36

يعني يأتي ويعلق يقول هذا لا يصح او هذا اسناده متروك وهذا غير صحيح هذا التعليق والذي ينبغي دائمًا انك اذا اخذت كتاب كمسند الامام الشافعي ومسند الامام احمد الشافعي رحمة الله في جميع كتاب الام - 00:10:51

احاديث الاحكام تكلم عليها صحة وظفعا ان عدد الاسناد واحتاج به وواجب والزم هذا معناه احتاج به ياشيخ ويصححه ان كان تكلم فيه او علق الحكم عليه كان ينبغي ان تذكر هذا الكلام احسن من ان تذكر يعني الذين جاعوا بعده بمئات السنين - 00:11:06

وتحكم على الشافعي رحمة الله في هذا الكتاب. هذا الحقيقة خطأ يعتبر خطأ يعني الشافعي عندك ما هو واحد مثلهم هذا كتابه يا شيخ. كان ينبغي ان تذكر احكام الامام الشافعي على كتابه هو نفسه. وهكذا الامام احمد رحمة الله في مسنه - 00:11:27

اما تنقل البعيد والقريب وتترك الامام احمد مع كثرة كلامه رحمة الله في المثانوي في على الحديث هذا يعتبر خطأ خطأ خطأ كبير يا شيخ اه وهو ان شاء الله غير مقصود لكن معناه ان هذا الامام ليس باهل ان تنقل تصحيحه وتطعيفها - 00:11:47

هذا الواقع لكنهم لا يريدون هذا كل الذين اشتغلوا جزاهم الله خير على اخراج هذه الكتب لهم لا يريدون هذا لكن حقيقة الامر هو هذا وان لا يشترك كلام احمد وكلام الشافعي وكلام مالك وغيره من الائمة - 00:12:05

ينبغي انك تذكر احكام هؤلاء الائمة على كتبهم وعلى احاديثهم. ثم اذا جئت جزاك الله خير بفقهه من من فقه هذه الاحاديث التي روتها الامام احمد في المسند ولا الشافعي في المسند ولا مالك مثلا - 00:12:19

هذا يكون الحقيقة هو نهاية التحقيق. ليس المراد بالتحقيق فتنة التصحيح والتضعيف الموجودة الان الكتاب لا يعتبر ليس بشيء الا ان يذكر فيه اسناد صحيح اسناد ضعيف. هذا الحقيقة يعني - 00:12:35

يعني من البلاء التي بليت به الامة في هذه يعني في هذا الوقت الراهن فخالفوا طريقة الائمة العلماء ومناهجهم وطريقتهم في النقل وبدأوا حتى يحكمون على الاخبار والقصص وكل شيء ما خلوا شيء حتى - 00:12:49

قصص تروى قصة واحد يرويها عن جاره. قصة ناس ضايع لهم ذلول في البر. ثم يجي واحد لا اسناد صحيح هذا كلام. ما له حاجة يا شيخ خبر وقصص ينبغي ان يروى الصحيح من السيرة وال الصحيح من التفسير هذا الكلام - 00:13:04

والسلف ما فعلوا هذا الذي فعلته. ائمة العلماء الكبار ما صنعوا هذا. فالذي ينبغي معرفة اهم شيء ان تفهم كتبهم. وخلافك لن تحتاج بعد ذلك الى فح الكتب التي يكون الكتاب في مجلد ويتفتح في عشر مجلدات او ثمان مجلدات يعني ينتقل الناس - 00:13:23

طلبة العلم نعم قبل ان نقرأ الشافعي رحمة الله اعلى ما عنده الثلاثاء وانزل ما عنده السباعيات سباعي لقينا حديث واحد. الا اذا لاحظوا الاخوان شيء يفيdenا في هذا. انا لاحظت انه في اسناد واحد سباعي لانه اذا - 00:13:43

يعني مررنا به ان شاء الله نبه اليه بعد الالف اظنه بعد الالف او شيء من هذا القبيل من اسناد السادس فيه مجموعة يعني الاحاديث السادسية نعم لكن الغالب عليها ان تكون ثلاثة ورباعية نعم - 00:14:07

من اراد عفوا من اراد يعني حديث الشافعي وليس محله هذا الكتاب الذي رواه الشافعي كله تقريباً وليس محل هذا الكتاب انما محله معرفة السنن والاثار للبيهقي رحمة الله فانه اعني بحديث الشافعي والاثار التي نقلها عنانية - 00:14:22

تماما. اخذ من كتب الاملاء واخذ من كتب كتاب الام ورسائل الامام الشافعي وفتاویه وفتاوی اصحابه. يعني اعني به يعني عنانية هناك معرفة السنة والاثار وهو كتاب عظيم. يعني احتاج فيه لمذهب الشافعي واستدل له - 00:14:41

وقال بعض الحفاظ ان كل الناس للشافعي فضل عليهم الا البيهقي. فله هو فضل على الشافعي لانه يعني استدل لمذهبة. الكتاب غالب ما فيه يعني المسانيد. يعني المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم الاثار فيه يعني - 00:15:00
يعني قليلة ليست كثيرة جدا لكنها قليلة يعني نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولشيوخه وللحاضرين ولوالديهم ولجميع المسلمين - 00:15:19
باسانيدكم المتصلة الى الامام الشافعي رحمة الله تعالى قال تلميذه المرادي باب ما خرج من كتاب الوضوء قال قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من الازرق ان المغيرة بن ابي بردة - 00:15:44

ومنبني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنى القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا افتتوضا بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل - 00:16:04

هذا الحديث احتاج به الشافعي رحمة الله على مسائل منها انه لا يكره الوضوء بماء البحر. لانه قد نقلت الكراهة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. فاراد بهذا الشافعي - 00:16:24
في ان الذي يتکئ عليه هو الجواز لهذا الحديث. ثم احتاج به الشافعي ايضا على جواز اكل الطافي من السمك الذي يطفو في البحر او جزره البحر اذا جيت بعد الفجر تجد اشياء طفى بها البحر ولا جزرها الى الساحل هذا جائز اكله والدليل هو هذا - 00:16:38
الحديث الحل ميته لكن اشترط الفقهاء انه لا يظهر نتن اذا ظهر نتنه فانه لا يجوز. لأن النتن علامة الاظرار والفساد وقوله هنا باب ما خرج من كتاب الوضوء ها - 00:17:01

هذا القائل اظنه والله اعلم الاصم يعني ما عفوا ما اللي هو جمع المسند ابو عمرو محمد بن جعفر هذا هو الذي ما خرج عن الاصم عن الربيع عن الشافعي. نعم - 00:17:18

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى سمع الشافعي رحمة الله من عبد العزيز ابن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن ابي هند في راسه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 00:17:35

صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال انباء الثقة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن عباد ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء - 00:17:45
او قلتين لم يحمل نجسا او قال خبشا. هذا مقيد بما لم يظهر احد او صافه. يظهر ظهورا بينا. اللي هو تغير اللون والطعم والريح. اذا ظهر ظهورا بينا هنا يمنع سواء كان اقل من القلتين او اكثر لكن القلتين يغلب على هذا نعم - 00:18:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله واخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من انانه - 00:18:18

لاحكم فليغسل سبع مرات قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسلوا سبع مرات. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمة الله. وقال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب ابن ابي تميمة عن ابن - 00:18:28

كثيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسله سبع مرات او لا هن او اخراهن بتراب. تقديم التراب لاولا هن بالتراب هذا اجدد روایة ودرایة - 00:18:48

ولكن لو اخذ اخراهن بالتراب ايضا صحيحة لكنه على كل حال لن يغسل يعني لن يأكل في هذا الاناء حتى يغسله وبهذا يتتحقق الحديث في تثريبه الثامن السابعة نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت فاطمة هذا - 00:19:05

باب روایة الانسان عن زوجته هي زوجة هشام ابن عروة نعم. وهذه من اسماء رضي الله تعالى عنها هي جدة فاطمة بنت المنذر بن

الزبير بن العوام نعم عن اسماء رضي الله عنها انها قالت ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلی فيه. قال - 00:19:31
الربيع قال الشافعی. يعني هنا على هذا يكون دم الحیض لنجاسته. انظروا ما قالت. قال حتی. يعني حکیه ها ثم اقرصيه بالاظفار
حتی یخرج يعني تحکه ثم تقرصه بالماء عليه الماء وتقرصه ثم بعد ذلك - 00:19:57

يعني ترشه بالماء. اذا اذا نقی ترشه بالماء. وهذا من کمال الانقاء نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعی قال حدثنا سفیان ابن
عینیة قال اخبرنا هشام ابن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المدیر تقول سمعت جدتي اسماء بنت - 00:20:15
ام ابیها نعم قالت تقول سمعت جدتي اسماء ابنة ابی بکر رضی الله عنہما تقول سألت النبي صلی الله علیه وسلم عن دم الحیضه قال
فذکر مثله قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا - 00:20:34

الشافعی قال اخبرنا مالک رحّمهم اللہ عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابی بکر رضی الله عنہما انها قالت
سألت امرأة رسول الله السابق انها هي السائلة. ولا لا - 00:20:47
الحادیث الاول قالت سألت والثانی الحدیث هذا قالت ان تكون يعني هي ابهمت نفسها ثم في موقع اخر او
موقع اخر يعني سمت نفسها نعم احسن الله اليکم قالت سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله يا رأیت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضه کیف تصنع - 00:21:02

فقال النبي صلی الله علیه وسلم لها اذا اصاب ثوب احداکن الدم من الحیضه فلتقرصه ثم من باب نصره فلتقرصه قرص يقرصه
احسن الله اليکم قال فلتقرصه ثم لتنظره بالماء ثم تصلي فيه. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعی رحمه الله قال اخبرنا سعید بن
سالم عن - 00:21:25

ابی حبیبة او ابن حبیبة عن داود ابن الحصین عن جابر ابن عبد الله رضی الله عنہما عن النبي صلی الله علیه وسلم انه سئل ان
توضاً بما افضل الحمر؟ قال نعم وبما افظلت السیاع کلها. هذا فيه دلیل على ان سور السیاع والحرم طاهرة عند جمهور السلف. وهو
الرواية الثانية عن الامام احمد - 00:21:45

رحمه الله نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله واخبر الربيع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن اسحاق ابن عبد الله عن حميدة
ابنة عن حميدة ابنة عبید ابن رفاعة - 00:22:05

بانتکاب ابن مالک وكانت تحت ابن ابی قتادة او او قال وكانت تحت ابن ابی قتادة قال الشک من الربيع ان ابا قتادة دخل فسکبت له
ابوها فجاءت هرۃ فشربت منه قالت فرآن ينظر اليه فقال تعجبین يا ابنة اخی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ليست
بنجس انها - 00:22:17

من الطوافین عليکم او الطوافات هذا على كل حال استدل به الشافعی رحمه الله على ابی حنیفة يعني الشافعی في کراهة الوضوء
بسؤر الهرة وما دونها في الخلقة ابو حنیفة رحمه الله يرى ان هذا يکرہ - 00:22:37

لكن لو توپاً به جاز نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعی قال الثقة عن يحيی ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی قتادة
عن ابیه رضی الله عنه هنا قال الثقة هو اظننه - 00:22:52

عبد الله اللي هو ابن يحيی ابی کثیر هذا نعم والشافعی رحمه الله سیکثر من هذا اخبرنا الثقة عن فلان الثقة نبین بعضها يعني
ولها احیانا ضوابط يعني ذکرها الحاضر - 00:23:07

وفي تأجیل منفعة واشار لها البیهقی يعني في مواضع كثيرة من معرفة السنن يرید الشافعی انه متاکد من هذا الخبر قال اخبرنا ثقة
نعم قال اخبرنا الثقة عن يحيی ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه رضی الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم وذکر
مثله او مثل معناه. قال اخبرنا الربيع - 00:23:22

قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان عن الزھری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یغتسل
من القدح وهو الفلق وکنت واغسلوا انا وهو من اناء واحد. يعني قريب من سبعة لتر تقريبا. اللي هو ثلاثة اصبع نعم - 00:23:46
قال اخبرنا هذا في الصحيحین هذا الحدیث في الصحيحین مر علينا يعني احادیث كذلك نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعی

قال اخربنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون في - [00:24:04](#)
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. يعني الرجل وامرأته والرجل وامرأته. ليش؟ مو بالرجال خليطي. الناس كلها الحريم
رجال. لا. هذا ما يعرف في تاريخ اسلام بحمد الله - [00:24:25](#)

الحديث هذا اللي اظنه سيبين هذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واخبرنا الربيع قال اخربنا الشافعي قال اخربنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من هنا واحد. حديث ابن
عمر الذي مر هذا في البخاري - [00:24:38](#)

نعم. والحديث الذي هذا سيأتي حديث ابن عباس في الصحيحين. نعم قال اخربنا الربيع قال اخربنا الشافعي قال اخربنا ابن عبيدة
عن امر ابن دينار عن ابي الشعفاء عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي - [00:24:58](#)
روى النبي صلى الله عليه وسلم من اباء واحد قال اخربنا الربيع قال اخربنا الشافعي قال اخربنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد فربما قلت له ابق لي ابق لي. وهذا في
مسلم نعم - [00:25:15](#)

قال اخربنا الربيع قال اخربنا الشافعي قال اخربنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشأن - [00:25:35](#)

ميته قد كان اعطتها مولى او ميته قد كان اعطتها مولاً لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال قال فهلا انتفعت
بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميته قال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. هذا الحديث يعني احتاج به الشافعي على طهارة
الجلود - [00:25:45](#)

يعني بعد الدماغ من الميته اذا كانت ميته ودبغت دبغ جلدتها فهذا يعني يظهر المعنى الحقيقة هو يعني قول الامام احمد من المفردات
عندنا في المذهب والا جمهور العلماء يعني على جواز ذلك - [00:26:05](#)

وهو اقوى يعني الجواز وهو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله يقال انه رجع عن هذا القول الى قول الجمهور يعني وهذا هو الصواب.
نعم في الصحيحين وهكذا الحديث الذي بعده في الصحيحين نعم - [00:26:23](#)

قال فهل انتفعت بجندتها؟ قالوا يا رسول الله انها ميته قال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. قال اخرب الربيع قال اخربنا الشافعي
قال اخربنا ابن عبيدة عن الزهرى عن - [00:26:39](#)

الله ابن عبد الله يعني عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما على اهل هذه لو اخذوا ايها با فدبغوه
فانتفعوا به. قالوا يا رسول - [00:26:49](#)

والله انها ميته قال انما حرم اكلها. وهذا ايضا فيه دلالة على ان الجلود يعني قد ينتفع بها حتى قبل الدبغ فيما لا يلامسه الانسان او
يدخله جوفه لو وضع فيها زيت ما في شيء جائز - [00:26:59](#)

في حديث الاستصبح الذي يعني ثبت عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطلون بها السفن و Ashton ذلك ما فيها بأس و قوله هنا
لاظروا عندنا هذه الاسانيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس لاحظت هذا الاسناد - [00:27:15](#)
ها هو نفسه اللي هو ابن عبيدة بس هذا من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس هذا الاسناد
وما قبله من اصح الاسانيد - [00:27:34](#)

في الاسلام لماذا؟ لأن كل راو من هؤلاء امام من ائمة السلف رحمة الله عليهم وفائدة تعبيين هذه الاسانيد وجعلها في الاعلى اعلى ما
نقل عنه صلى الله عليه وسلم له فوائد كثيرة - [00:27:47](#)

منها انك تحاكم الاقل قوة الى الاقوى وتحاكم الغرب الى الاشهر ما يمكن انك يا شيخ تأتي بشيء غريب رواه واحد يا شيخ وروى
الناس خلافة وائمة العلماء رواه على خلاف هذا الراوي الغريب - [00:28:03](#)
وتجعل هذا قرينا لهذا. هذا خلاف الانصاف واحد من العوامي واحد من ائمة العلماء. هذا ليس انصافا يا شيخ السلف اعتبرنا بهذا.

ودونوا كل حديث فقالوا حديث مالك. حديث الشافعي وحديث شعبة. وحديث ابن شهاب - 00:28:21

واعتنوا بهذا عنابة ايضاً معرفة المخارج الاحاديث حتى لا يأتي انسان يفتعل الحديث على مالك ولا على ابن شهاب مثلاً وليس هو عند الائمة من اصحاب هؤلاء الائمة فاذا جاء انسان وروى حديث عن ابن عبيدة - 00:28:38

قلنا تعال هذا الحديث ما رواه لا الامام احمد ولا الشافعي ولا رواه يعني غير اشباهم من الائمة ما رووا هذا الحديث عنه من اين جئت به ولاجل ذلك صنف الدارقطني كتاباً اسمه الافراد - 00:28:59

عن مالك الافراد والمناكير عن مالك رحمة الله واحد روى عن مالك يعني مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث باطل ما استحب على وجهه ياشيخ بان يدخل شيء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب بهذه الطريقة - 00:29:15

لا وعم من عن مالك حديثه مثل الشمس اصحابه ينفيون على الالف وهكذا اصحاب شعبة واصحاب ابن سيرين واصحاب من شهاب ائمة ما يمكن يأتي انسان لكن يجي بعض المغفلين يقول لا وجدنا اسناد - 00:29:30

شاء يعني طريق اخر ما وقف عليه احد من العلماء. يصير كلها من رواية الكذابين اللي جو في القرن الخامس ولا السادس في القرن الرابع ما عرف الله عز وجل لما اراد حفظ دينه سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:46

سخر لها في بعد المئة الاولى الى منتصف المئة الثالثة اللي هي مئة وخمسين سنة ائمة العلماء كشعبة وسفيان السفيانان والاذاعي ومالك والشافعي واحمد والبخاري ومسلم النسائي وغيره جيالي ياشيخ - 00:30:00

كل واحد من جبل لحاله في اي شيء في حفظ السنة ودونوها ودققوا فيها. فاذا جاء انسان بحديث فيما بعد نقطع ان هذا كذب عليهم واحياناً يأتي بعض الناس المغفلين - 00:30:18

ويريد ان يغرب فيأتي بالحديث المتأخر ذا حديث مروي مو بحديث ياشيخ مروي عن تابعي التابعين او عن التابعين وربما عن الصحابة وهذا هو الفرق بين من دون اثار الصحابة والتابعين في ذلك الزمن زمن الائمة وبين من دونها بعد اربع مئة وخمسين سنة يا

شيخ - 00:30:35

لان هؤلاء رأيناهم مثل بن اتش ها والديلمي يذكرون اشياء عن ابن عباس كلها مرفوعات كل شيء عندهم مرفوع هذا غلط. واحياناً يذكرون من كلام تابعي التابعين ويستدلونه الى ابن عباس في التفسير - 00:30:55

يأتينا في اعتقاد ابي بكر الاسمعاعيلي من جاء من المتأخرین فاستند عن ابن عباس الکرسی وسع کرسیه السماوات والارض کرسیه علم ابن عباس. هذا غلط. على ابن عباس. ولذلك البخاري رحمة الله في الصحيح قال وقال سعيد بن جبير - 00:31:10

ما قال وقال ابن عباس لماذا؟ لانه كان في زمانه بعض الناس الضعفاء يرفعون هذا او يستدلونه الى ابن عباس. هذا خطأ خطأ. حتى في الاثار ياشيخ اذا هذی معرفة اصح الالسانید لها فائدة عظيمة. في معرفة مخارج الحديث. اذا جاء انسان وافتتعل شيئاً. هذی مهمة جداً لطالب العلم. افهم كلام - 00:31:31

السلف وتمعن في كلامهم وتأمله ولا تستعجل. يفتح الله عليك اشياء عظيمة من العلم اما تأخذ اشياء رياضية بس مجرد تناول التقريب واسناده صحيح اسناده ضعيف تشتغل بهذا عملية رياضية هذا الان في بعض مكاتب التحقيق - 00:31:53

يوظفون ناس لهم اسبوعين توهם عارفين الطريقة ذي. ويخرجون لهم ياشيخ مئة الف اسناد في السنة يهلوون هل يعني في في التحقيق اللي يسمونه تحقيق وهذا غلط وهذا ولا تجرأوا احياناً على الائمة بعض الناس منهم من الصغار الطلبة تجرأوا على الائمة ووجدناه من يخالف الائمة واحياناً يحكمون على احاديث - 00:32:09

نصح احد العكس يحكمون على اشياء يعني صحيحة يعني او ضعيفة عكسها هذا كله من الغلط نعم. هم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن زيد ابن اسلم انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما - 00:32:34

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي مائتها بن دبر فقد طغوا؟ قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي المذكاة هذه طاهرة نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم علمني وعلى تعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا بلغ اذا دبغ الابهاب - 00:32:57

هذا الحديث والذي قبله في صحيح مسلم نعم قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن قصيطن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:19

انما انارأي استمتع بالجلود الميتة اذا دبغت. قال اخبرها الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن - 00:33:33

ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:43

الذى يشرب فى انية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم. وكذا يعني فى انية الذهب والفضة - 00:33:53

اه يعني فى هذا الوعيد لكن اختلف العلماء فى المموه والمطلب المموه يعني او الذى يطلى به يعني مجرد طلاء هذا محل خلاف بين العلماء وهكذا الذى فيه كسر وضبب - 00:34:06

يعنى يعني موضعه هذا قد اختلف الائمة فيه. نعم الا شبه انه ما يمنع من ذلك الا ان بعض السلف كره ان يباشر الضبة يعني موضع الذهب نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:21

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باطت يده. هذا في البخاري نعم. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشيخ قال اخبرنا مالك وابن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:34:46

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئي فان احدكم لا يدرى اين باطت يده هذا الذي في البخاري - 00:35:02

نعم قال اخبرني الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ينتظرون العيد - 00:35:12

شاء فينامون احسبه قال قعودا حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. هذا الحديث في مسلم وقوله اخبرنا الثقة هو ابن عليه. نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ قال اخبرنا الربيع قال - 00:35:23

على كل حال يعني آاحتاج به الشافعي رحمة الله على نوم المتمكن القاعد المتمكن القاعد المتمكن وهذا يعني كان السوي اما الذي هو من اقل الناس يعني بعض الناس يقول نومه ثقيل جدا. لا يشعر بشيء - 00:35:44

الجثة ربما ضرب وهو نائم ما يشعر. ربما اهرق عليه الماء الثلج ولا يشعر بها. هذا ليس هذا هذا يعني وهو جالس مثله وهو نائم سواء يعني على جنبه سواء - 00:36:04

ليس له اثر في الحكم الشرعي. لزوال عقله هذا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شاب عن سالم عن ابيه انه قال قبلة الرجل امرأته او دسها بيده من الملامة - 00:36:23

فمن قبل امرأته بيده فعليه الوضوء قال اخبرني يعني من افراد الشافعي عن الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم جميعا. يعني ان مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء وهذا على كل حال احمد رحمة الله يوافقه في رواية ثالثة عندنا في مذهب احمد لانه رحمة الله له ثلاث روايات في هذا نعم - 00:36:39

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عباد ابن تميم عن عميه عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء بالصلة فقال لا ينفتح حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. الحديث في الصحيحين نعم - 00:37:02

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال اخبرني ابو بكر بن قال اخبرني ابو بكر

ابن عمر ابن عبد الرحمن عمر رضي الله عنهم ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جا - 00:37:22

ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما حملاني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي. فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك. لاحظوا هذا الحديث في - 00:37:42

لكن هذا الحديث من روایة ابراهيم بن محمد لابن ابي يحيى الاسلامي وهذا يعني آآ الرجل يعني تكلم فيه. كان فيه اشياء من تجهم ورفض وكان فيه في حدیثه وقع مناكير وغرائب - 00:38:02

فلما كثرت في حدیثه تركه الائمة بل بعضهم اتهمهم بالکذب. والشافعی كان يقول هو ثقة وروى عنه جمع من الائمة كالثوري وبن جریح والشافعی والذی اخذ الشافعی عن هذا الرجل - 00:38:20

هو جنس المحفوظ من حدیثه اخذ المحفوظ من حدیثه كما ستلاحظون في عامة هذا المسند والا فله اشياء محل غرابة لكن هذا الذي يميز انتقاء الائمة. الائمة القدماء كانوا رحّمهم الله ينتظرون بخلاف الحفاظ المتأخرین. الحفاظ المتقدمون لا ينتظرون - 00:38:38

الرواية عنه نعم وعلى كل حال الشافعی رحّمه الله ستلاحظون انة اکثر جدا عن من الروایة عن ابراهيم ابن ابي يحيى وتجب في هذا الحديث في صحيح مسلم اذا هو من المحفوظ من حدیثه وهکذا احادیث استاذ ائبنا يعني - 00:39:00

الاعم الالگل فيها ان اصولها محفوظة قد يكون فيه اثنين ثلاثة اربعة. يعني محل کلام لبعض الحفاظ. لكن جمهور ما اوردہ الشافعی من حدیثه في كتبه هو من هذا القبيل - 00:39:18

ومن هذا او هو شيء لا يتربّط عليه شيء من الاحکام ما يتربّط عليه شيء خبر من الاخبار يعني كما سيأتي في احكام الاستسقاء استطراد کلام الشافعی في اشياء ما يعني ولكن الشافعی رحّمه الله احتاج يعني به كثيرا لانه كان يعني في حال صغره رحّمه الله - 00:39:31

كان يتلقن من ابراهيم ابن ابي يحيى هذا. ابراهيم ابن ابي يحيى هذا يجلس طول النهار. يقرئ الناس هذا من اسباب انتشار الروایة عن الراوي بعضهم قد يكون منقبض على الناس وليس الا مثلا يوم السبت عنده درس لكن ليس عنده بقية الاسبوع تقل الروایة عنه - 00:39:53

الشافعی كان يتلقن وهو صغير منه حفظ حدیث هائل كثير ظخم عن هذا الرجل فلما انتقل الى مصر دون كتبه وغير اشياء يعني من مذهبہ رحّمه الله تراجع عن اشياء - 00:40:14

يحتاج الى الى ابراهيم ابی يحيی كما قال ابن حبان ولاجل ذلك الانسان في حال طلبه للعلم ينبغي ان ينوع حتى لو كان واحد يعني فيه مشكلة ولا باك كذبه فيما بعد - 00:40:31

لكن ما تروح رحلتك هباء منتشرة وهذا صنيع كثير من الحفاظ لكن كما قلت لكم العذر للامام الشافعی رضي الله عنه انه كان تلقن منه وهو صغير فلما ذهب الى مصر احتاج الى حدیثه. احيانا ما يلقى الحديث الا عنده. ويكون محفوظا - 00:40:46

رواية مسلم في الصحيح عن قطن بن نسيير وتلك الطبقة روى عنهم لن يحتاج اليه في العلو. قد يكون عنده الحديث انزل لكن يحتاج اليه. نعم وهذا الحديث على كل حال اصل يعني في الادب في السلام ان الانسان ينبغي ان لا يسلم على اناس - 00:41:04

ليس الاولى السلام عليه. واحد يقضى حاجته. تجي تطل فيه تقول له السلام عليكم. هذا لا يليق. واحد جالس يكلم زوجته بيبي اه بيبي منها شي ولا بيبي منها غرض ولا بيبي يوصيها على شي ولا يدلها على مكان ولا - 00:41:24

يروح يدخل السلام عليكم ما هو بمناسب ذا وهکذا الانسان اذا كان يصلی الاولاد الا يسلم عليه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا خلاص مشغول ما في حاجة انت تسلم عليه - 00:41:38

نعم احسن الله اليکم قال رحّمه الله تعالى اخربنا الربيع قال اخربنا الشافعی قال اخربنا ابراهيم ابن محمد عن ابی الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة انه قال مررت على النبي - 00:41:52

صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحتى وبعضا كانت معه. ثم وضع يده على الجدار
فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام. هذا الحديث في الصحيحين نعم - [00:42:05](#)

قال ابو العباس الاصم رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن اخرجهما فيه لانه موضعه. وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه روى ابو الحوث عن الاعرج عن رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بالفتيم. قال فاخربت الحديث بتمامه لهذه العلة. على كل حال - [00:42:19](#)

هل يعني احاديث رواها الشافعي رحمه الله في غير محلها؟ يعني حاول قدر الامكان ابن مطر هذا النيسابوري رحمه الله ان يجمعها الى مكانها لكن بقيت اشياء يعني سيمبرنا احيانا اشياء من احكام الكسوف في اخر بعد ذكر الديات. واحكام الجراح جراح العمد واشياء من هذا القبيل - [00:42:39](#)

لكن ينبغي ان ينتبه الى مسألة في الفقه ان الشافعي رحمه الله اذا اورد مسألتين في موضعين مثلا في كتاب الطهارة مثل هذا الحديث في كتاب الطهارة ثم اوردها مثلا في كتاب - [00:42:58](#)

الجنایات مثلا القول للشافعي رحمه الله ايها المعتمد في المذهب المعتمد ما ذكر في محله المكان الذي فيه الطهارة اذا هي في الطهارة. والتي ذكرت هناك يعتبر قول ثاني له. في اصح القولين. فالمعتمد من المذهب الشافعي هو هذا. نعم - [00:43:14](#)
احسن الله اليكم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي ابى طالب - [00:43:40](#)

رضي الله عنهم امره ان يسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله. قال المقداد رضي الله عنه فسألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:43:50](#)

اذا وجد احدكم ذلك فلينوضح فرجه وليتوضاً وضوءه للصلوة. هذا الحديث في الصحيحين. نعم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابى بكر ابن محمد ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير رضي الله عنه يقول دخلت على - [00:44:10](#)

قال من الحكم فلتذكروا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان واحبتنى بشرة بنت صفوان عن سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً - [00:44:27](#)
هذا الحديث استدل به الشافعي رحمه الله على انتقاض الوضوء يعني بمس الذكر مطلقا. وهذا قد قال به الجمهور يعني مالك واحمد الائمة الثلاثة على ان هذا ينقض والرواية الثانية عندنا - [00:44:43](#)

وفقا لابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا انه لا ينقض والحقيقة ان الجمع بين هذا الحديث وحديث بشرى هذا يعني هو اصح ما روي في هذا الباب وعلى كلام بعض الائمة فيه يعني هذا الحديث والحديث الذي يقابلة كلاهما يعني كما تعرفون محل كلام الائمة والاشبه والله اعلم انه اذا كان في - [00:45:00](#)

شهوة فهو المناسب لتعليق الحكم الشرعي اذا كان بشهوة فالمناسب ان يعلق عليه الحكم الشرعي هو هذا. اما اذا ما خرج شيء شيء عبر هذا لا لاما مناسب للوضوء او عفوا لوجوب او ايجاب الوضوء عليه. اما استحبابه فهذا محل اجماع - [00:45:21](#)

ما يختلف فيه احد من الائمة. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان ابن عمرو ومحمد ابن عبد الله عن يزيد ابن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة - [00:45:42](#)

رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بيته وبينه شيء فليتوضاً قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد الله بن نافع وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن لقمة ابن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:45:56](#)

في ثوبان انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضاً وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد

الرحمن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال الشافعي رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يردون
يروونه لا يذكرون فيه جابرا - 00:46:16

هذا من ورع الامام الشافعي رحمة الله فان هذا الحديث حجة له ومع ذلك اعله بماذا؟ عله بالارسال يعني فهل هذا الحديث يمكن
ان يسكت الانسان عن علته كما يحصل لبعض الفقهاء؟ اذا اراد ان يحتاج للمسألة لرأيه او لمذهبة يأتي ويisksك عن الاعلان -
00:46:36

اه يا جماعة الحاج والداج يجمع الاحاديث التي تصلح والتي ما تصلح الشافعي رحمة الله عله قال هذا مرسل نعم قال اخبرنا الريبع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم ابن عبيد الله اظنه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت الى مست - 00:46:57

المرأة فرجها توضأت قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا سفيان عن الزوري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية
الضمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:47:18

أكل كتيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ والحديث في الصحيحين نعم قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عن ابن عجلان
عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:47:30
عليه وسلم قال انما انكم مثل الوارد. فاذا ذهب احدكم الى الغيط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفائق ولا بول وليس بثلاثة ونهى
عن الروث والرمة الروظ نهى عنها لانها طعام دواب بالجن - 00:47:46

والرمة لانها طعام اخوانا من الجن نعم قال ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمنه اصله في في صحيح مسلم نعم قال
اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام ابن عروة انه قال اخبرني ابو وزة عن عمارة ابن خزيمة ابن
ثابت عن ابيه رضي الله - 00:48:03

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنقاء بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ليس فيها رجيع الرجيع هو ما يخرج من الانسان
والبهائم والدواب نعم قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لولا - 00:48:25

ان نشق على امتی لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة. الحديث في البخاري وقوله عند كل صلاة هذا اصح. واشهر في
الرواية يعني من حدثت عند كل وضوء هذا هو اشهر ولاجل ذلك احتج به جمهور العلماء على جواز السواك في المسجد - 00:48:47
وما مالك رحمه الله ورضي عنه فقد كره ذلك ويشبهه ان تكون الكراهة يعني عنه فيما لو كان الانسان يعني يبزق السواك يشبه هذا
والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عبيدة عن محمد ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:49:07

قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال اخبرني الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظت
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان وعن ابي الزناد - 00:49:34

يعني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمض يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثة اين باتت يده. قال ابو العباس الاصم رحمة الله انما اخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان
على حدة. لأن الشافعي رضي الله عنه - 00:49:58

قبل ذلك لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهم جميعا على لفظ حديث مالك قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن زيد ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي عن المغيرة ابن شعبة -
00:50:18

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه. هذا يعني مسح الرأس قد ورد يعني له

خمس سور هذه احدى صوره يعني اما ان يمسح الرأس - 00:50:35

اقبلا وادبارا واما ان يكون عكسه ادبارا ثم اقبلا هذه الصورة الثانية وكذلك مسح الناصية ثم الالكمال على العمامة بناصيته وعلى عمamatه هذه الصورة ايضا مسح كل جهة على وهذا قد ورد في السنن - 00:50:49

ومسح العمامة وحدها. هذه خمس سور واختلف في الصورة السادسة وهي الاقتصار على مسح بعض الرأس من دون عمامة هذا محل خلاف. بين العلماء واسنده بالمنذر عن ابن عمر. وابن القيم رحمه الله له بحث في هذا - 00:51:14

يعني ان تتبع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ليس في واحد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعض الرأس وهذا الحقيقة قوي في مثل هذا. يعني ينبغي للانسان ان يحتاط يعني نفسه نعم - 00:51:34

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة من شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته - 00:51:51

وقال مقدم رأسهم الماء قال هذا يعني استدل به الشافعي على جواز مسح بعض الرأس كما تلاحظون لكن اعترضه غيره من الائمة بان هذا مسح مطلق ولا مسح مقيد مع العمامة - 00:52:02

مش مقيد مع الامام اما مطلقا فلم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على بعض رأسه فمن هنا يكون الاستدلال محل مناقشة بين الائمة رحمة الله عليهم جميعا. وهذا هنا مسألة فائدة عظيمة الحقيقة - 00:52:18

وهي ابن جريج عن عطاء اكثر الشافعی لانه كان من اهل مكة سكن مكة مدة فاحتاج بحديث ابن جريج عن عطاء طيب كيف يكون هذا موجود في كتب الشافعی من جريج عن عطاء؟ وابن جريج مدلس بل هو من اكبر المدرسین المشهورین بالتدريس - 00:52:35
يعني الشافعی يقول في الرسالة ولا اقبل من المدرس حديثه حتى يصرح فيه بالسمع طيب وراث قبل هنا الجواب انهم يذكرون الشيء على وجه التنطير. لكن في التطبيق لا ينظرون الى المتن - 00:52:58

اذا كان المتن محفوظا ما يشتغلون بشيخ هذا مدلس ويرد حديثه. كما يفعل بعض الناس الان يقول اسناده ضعيف لاجل التدليس صحيح اسناده ضعيف المتن صحيح تكثر بالذات في الكتب الكبار - 00:53:13

احيانا تكثر يعني بالالاف. يقولها بهذا الشكل وهذه الطريقة لم تعد عند الحفاظ الاوليين. ما عهدت عندهم. فالطريقة الصحيحة انهم لا يستغلون بالاعمال اذا كان المتن محفوظا والاسناد ممكنا. كان الاسناد معروف ممكنا. ابن جريج وعن عطاء جالس - 00:53:29
سطعشر سنة من جريج عن عطاء لانه قال بس عن رديته انت لو جلست عند واحد من المشايخ سمعت منه الاف الاحاديث. في نصف المدة هذى رد الحديث بهذه الطريقة ليست هي يعني طريقة السلف رحمهم الله طريقة السلف معروفة موجودة في دواوينهم تجدها في البخاري من حديث قتادة عن انس - 00:53:49

تجدها في في البخاري ومسلم تجدها في مسند الشافعی والسنن. بهذا كلهم يريدون بهذه الطريقة. الحياة العملية لهم هي هذه احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فحسن العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصية - 00:54:11

ثوب الماء. قال اخبرنا مالك عن عن عمرو يحيى المازني عن ابي انه قال لعبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه هل تستطيع ان تزبني كيف كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فقال عبدالله بن زيد نعم. قال فدعما بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه - 00:54:35

ثلاثة ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسحر رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر بدا بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. قال اخبرنا يحيى ابن سليم قال حدثني في الصحيحين. وذكر المقدم انه بدأ بمقدم - 00:54:55

هذا هو الاشهر في الرواية والمحفوظ. وروي عكسها نعم قال اخبرنا يحيى ابن سليم قال حدثني ابو هاشم اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط صبرت عن ابيه انه قال كنت وافد بنى المنتفق او قال في بنى المنتفقين - 00:55:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتتنا بقناع فيه تمر قال والقناع الطبق قال فاكينا
وأمرت لنا بخزينة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبت عن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئاً؟ هل امر لكم بشيء؟ قال فقلنا
نعم - 00:55:33

فلم نلبت اندفع الراعي غنمها فاذا بسخلة تيار فقال هيه يا فلان ما ولدت؟ قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة قال ثم انحرف الي وقال
لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن لا تحسبن وقال لي - 00:55:53

وقال لي لا تحسبن لا تحسبن قال لا تحسبن ولم يقل لي ولا لا تحسبن ليش ما قال له لا تحسبن هو عارف ان لغة النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسبن ما قالها له. قال لا تحسبن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اراد ان يواافق لغةبني المتفق هذى. كانه -
00:56:08

الو الو ولهاذا قال قال لي لا تحسبن على غير عادة العادة يقول لا تحسبن ولاجل ذلك اهل المدينة قراءتهم ها والكسائي وقراءتهم
تحسبن نعم. قال ثم انحرف الي وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن ان من اجلك ذبحناها لنا غنم مئة لا نريد ان تزيد فاذا -
00:56:31

ذبحنا مكان شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء قال يعني البذاء. فقال طلقا قال قلت ان لي منها ولدا ولا قال
فمرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تظرين ظعينتك ظرية فايش - 00:56:55

فان يكن فيها خير فستقبل ستقبل؟ نعم. ايه.انا عندي فستعقل. والمعنى يعني متقارب. وش النسخة اللي معك دي يا شيخ؟ نسخة
الرسالة. الرسالة في ما شاء الله. هذى اه تحقيق من؟ هذى تحقيق محمد انس الخن -
00:57:15

محمد انس مصطفى الخنقى طيب انا ما شفتها النسخة ذى لكنها محتملة نسخة هذا يعني قالوا لا تضررين ضعينتك ضربتك امتک.
هذا فيه دلالة على ان ضرب الحرة يختلف عن ضرب الامة -
00:57:35

نعم. هم قال ولا تضررين ضعينتك ضربك وميتک قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون هذا لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم فرق له بين صورتين من المرأة المؤذية. المرأة المؤذية -
00:57:51

النبي صلى الله عليه وسلم جعلها في هذا الحديث قسمين. شوفوا القسم الاول. قال ان لي امرأة في لسانها شيء يعني بذيئة اللسان.
تسب وتشتم ومؤذية وترفع صوتها وخللت عيشه نك -
00:58:11

صلى الله عليه وسلم طلقها اذا لاحظتم هذا حكم لكن انظروا بعد ان قال له ان لي منها ولدا اختلف الجواب ولا ما اختلف اختلف
الجواب صلى الله عليه وسلم. قال فمرها يقول يعني عظها. فليكن فيها خير يعني مرها يعني تابع عليها النصح -
00:58:27

ان الذكرى تنفع المؤمنين. ان كان فيها خير ستعقل او فستقبل يعني منك. يمكن تقبل بعد اذرين من اعقل هذى يعني تقبل منك ولا
تضربين الى اخره. فهذا يعني تخولها بالموعظة احسن من تطليقها. الاولى قال طلقها والثانية؟ قال لا. تخولها -
00:58:49

لان المرأة اذا كان لها ولد وين بيروحون العيال ذولي يا شيخ رجل ذري من مرة ستة جايبهم ما شاء الله نص درزن وبعدين راح
وطلقها هالمرأة ذي اللي طلقها يا شيخ وين تروح؟ صارت عقوبة على اهلها ذي ابوها مسكين راتبه متقادع وراتبه الفين -
00:59:09

وامها فرشة في مدرسة راتبها الف ريال. وين تتدودي ست عيال هذا احياناً قد يجرم الانسان في حق يعني هذه والله عز وجل ينتقم
لها الضعفاء يا شيخ ذولي ضعفاء صغار وهالمرأة ضعيفة ما راعية الله فيهم -
00:59:32

قد يحول الله حياتك الى جحيم يا شيخ الانسان النبي صلى الله عليه وسلم شوفوا كيف اختلف جوابه له المرأة المؤذية ان كان لك
من هؤلاء تصربر عليه يا شيخ. الشكوى لله. هم اولادك -
00:59:48

ان كان اولادك غالبيين عندك احفظ لهذه المرأة خلها الشكوى لله يقال يذكر ان عمر رضي الله عنه جاء رجل يشكوا زوجته فسمع صوت
امرأة عمر هكذا يقال في بعض السير قال امير المؤمنين -
01:00:00

يعني مرته ترفع صوتها عليه رجع ويقال ان بعض الائمة كانت امه تشتمنه دائمًا وتسبه وكان يخوض رأسه بس اذا خلصت اذا وجد

المرأة مؤذية بهذا الشكل ولا تسب ولا تشتم وتصبر. زوجة ام اخت واحتسب ان الاجر عند الله عز وجل. نعم - 01:00:16

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانث صلاة العصر والتمس الناس الاوضاء فلم يجدوه فاوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموضوع. فوضع فوضع في - 01:00:39

يده وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعي فتوضاً الناس حتى توضاً من عند اخرهم هذا الحديث في
الصحيحين نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضاً بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى
لجنازة فدخل المسجد ليصلِّي عليه - 01:00:59

خاف مسعي على خفيه ثم صلى عليها قال اخبرنا عبد العزيز في الحديث استدل به الشافعي رحمه الله في احد قوله على ان
الموالاة ليست بواجبة وفaca لابي حنيفة رحمه الله - 01:01:23

وكذلك عندنا روایة في المذهب توافق هذين الامامين. واما القول الثاني فهو الوجوب اتفاقاً لاكتثر العلماء كمالك واحمد في المشهور
عندنا من المذهب وعلى كل حال يعني الظاهر ان المراد بالموالاة - 01:01:35

يعني يعني لحديث اللمعة اقرب الى الوجوب ولكن الوجوب ينبغي ان يكون تابعاً للعرف ليس مجرد نشف الاعضاء يعتبر غير موالاة.
يشبه هذا والله اعلم. وعلى هذا يحمل هؤلاء الائمة - 01:01:52

ثلاثة يحملون هذا الحديث اللي هو ان انه دعى الى جنازة يعني في مكان تووضوا يوم وصلى هناك في المسجد راحوا مساحة هذا
يعتبر مسافة او وقتاً يسير يعني ما هو وقت كبير لكن لو جا واحد تووضاً الساعة - 01:02:08

ست الصبح ها ويوم جا الساعة اثنعش الحبيب هذا نص وضوءه وهذا يوم جاء اثنعش وتوضأ النص الثاني. هذا لا يعتبر لا لغة
والظاهر انه في الشرع ايضاً لا يعتبر هذا متوضأ. هذا - 01:02:25

الغسل اذا هو وجهه بس. والثاني غسل رجليه يشبه هذا حديث اللمعة النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ارجع فاحسن وضوءك
وفي روایة احمد امره ان يعيد الوضوء. يشبه هذا والله اعلم ان يكون هذا يعني اقرب. نعم - 01:02:42

احسن الله اليكم قال رحمة الله واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال تووضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:59

فادخل يده في الاناء فاستنشق وممضمض مرة واحدة. ثم ادخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح
رأسه ودنيه في مرة واحدة هذا فيه دليل على ان مسح الرأس انما يكون مرة واحدة. هذا الاشباه - 01:03:10

وهو ظاهر القرآن نعم قال اخبرنا مالك عن عمر ابن يحيى عن عبد الله ابن زيدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توظأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسحه - 01:03:26

بيديه فاقبلاً بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال اخبرنا والحديث
الاتي في الصحيحين. نعم قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان رضي الله عنه تووضاً بالمقادع ثلاثاً
ثلاثة. ثم قال موضع في جنب المسجد. نعم - 01:03:38

الآن دخل في الحرم نعم. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضاً وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهي
ويديه ورجليه قال اخبرنا عبد الله ابن نافع عن داود ابن قيس عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن اسامه ابن زيد رضي الله
عنهمما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:03

رضي الله عنه فذهب ل حاجته ثم خرج. قال اسامه فسألت بلال ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال ذهب ل حاجته ثم
فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين - 01:04:23

قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد ان عروة ابن المغيرة اخبره ان المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه اخبره اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. قال المغيرة فتبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

الغائب فحملت معه عداوة - 01:04:38

قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته أهرق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم أبا يحسر جبته عن ذراعي فضاقكم ما جبتي عن ذراعيه فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعه من أسفل الجبة وغسل ذراعه إلى المرفقين ثم - 01:04:58

والله مسعى على خفيه ثم أقبل. قال يعني على الناس نعم. قال المغيرة فاقبّلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يصلّي بهم. فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم أحدى الركعتين - 01:05:18

قد صلّى لهم يعني هو ادركهم في الركعة الثانية انك انت يصلّي بهم ها يصلّي له يصلّي لهم. اي طيب لا بأس معنا ان شاء الله متقارب يعني هذا هو ادراكم عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية. نعم - 01:05:33

قال فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم أحدى الركعتين معه وصلّى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عندي وهي أحسن قال وصلّى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتّم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح - 01:05:51

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته واقبل عليه ثم قال أحسنتم او قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها أنا عندي صلوا أحسن صلوا لأن الفعل صلى. نعم - 01:06:12

قال يغبطه من صلوا الصلاة بوقتها نعم يغبطهم يغبطهم ما في حاجة هم. لأن المعنى في الغبطة يكفي عن التشديد. هم أحسن الله إليكم قال من صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن أبي وقاص عن حمزة ابن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة - 01:06:27

فاردت تأخير عبد الرحمن رضي الله عنه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه. ذكر ابن عبد البر أن الرجل الوحد الذي صلى خلفه النبي سلم هو عبد الرحمن بن عوف وهذا باجماع قال رحمة الله واختلفوا في أبي بكر. هل اتم الصلاة ولا لا؟ لكن تعرفون المحفوظ في الرواية انه تأخر - 01:06:50

وقال ما كان ابن أبي قحافة ان يصلّي بين يدي رسول الله نعم قال أخبرنا سفيان ابن عوينة عن حصين وزكرياء ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة ابن شعبة انه قال قلت يا رسول الله - 01:07:10

اي امسح على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلتهما وهم طاهرتان. عندي اتسّح على الخفين؟ يعني خطاب اتسّح؟ يعني انت على الخفين والرواية اللي انت عندك امسحوا يعني انا والمعنى ان شاء الله متقارب - 01:07:26

اعتمد على مخطوطات هذا اللي عندك؟ على مخطوطتين. اي. طيب وعلى كل حال نحطها نسخة آآ قال اني ادخلت هذا الحديث رواه عن المغيرة حتى تعرفون الفرق بيننا وبين ائمة الحفاظ - 01:07:43

وبين الحفاظ المتقدمين وبين الحفاظ المتأخرین. هذا الحديث ذكر يعني البزار له شف البزار من حفاظ الاولين ذكر له عن المغيرة بن شعبة ستين طريق يعني ستين راويا رواوه من اصحاب المغيرة. عن المغيرة بن شعبة. ستين ياشيخ - 01:08:00

ابن منده يعني بحث فوجدها وجد خمسة واربعين طريق شف ابن منده بعده بمئة سنة خمسة واربعين تتبع هذا الحديث ما بقى الا ادوره في الدكاكيين ما لقيه ما لقينا فيه الا اربعين طريق - 01:08:22

شفت الفرق ياشيخ ما يقارن الناس الان يعني طلبة العلم واهل العلم ما يقارنون بالاولين. بل ما يقارنون بالحافظ اللي جو بعدهم مئة سنة يجي لهم من المعرفة والعلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة طرقه واذا بغيت تعرف من انت؟ اقرأ علل الدارقطني - 01:08:44

شوف اللي حققه دارقطني ما لقوا بعظام الطرق يعني بالمرة ما لقوها الحفاظ الاولين لهم معرفة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول من الآثار ما ينبغي للانسان ان يجعل رأسه يعني في مقابل رؤوسهم رحمة الله عليهم جميعا نعم. والحديث في الصحيحين حديث المغيرة هذا نعم - 01:09:05

احسن الله اليكم قال رحمه الله وخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثني المهاجر وابو مخرج عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه - [01:09:27](#)

سلم انه ارخص للمسافر ان يمسح على الغفين ثلاثة ايام وليليهن وللمقيم يوما وليلة. هذا من مذهب الائمة الثلاثة ان التوقيت يعني يوم وليلة وثلاثة ايام هذا المحاضر هذا للمسافر ثلاثة ايام ما الشافعي واحمد وابو حنيفة - [01:09:37](#)
وذهب مالك رحمه الله الى انه بلا توقيت. واحتج بحاديث يعني في هذا معروفة. لكن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يعني من روایة اکثر من عشرين من الصحابة هو التوقيت. حديث التوقيت مروي عن نحو ازيد من عشرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:09:56](#)

نعم قال اخبرنا سفيان وعن عاصم من بهدلة عن زين رحمه الله انه قال اتيت صفوان ابن عسان رضي الله عنه فقال ما جاء بك؟ قال قلت ابتغاء العلم فقال ان الملازمة لضعف - [01:10:16](#)

واجنبتها طالب العلم رضا بما يطلب. قلت انه حاكى في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت وكتت امرأة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرا - [01:10:28](#)

اذا كنا سفرا او قال مسافرين لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم هذا الحديث فيه دليل على ان النوم ناقض. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعدد النواقض عد النوم - [01:10:48](#)

هذا الحديث اصل في ان النوم ناقض لكن كما اشرنا في مذهب الشافعي السابق يعني لو قيل بان نوم المتمكن القاعد القاعد المتمكن انه لا ينقض اذا كان يعرف من نفسه - [01:11:04](#)

هذا قوي لانه مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم هذه المسألة اللي هو القاعد المتمكن تقاعد ولكنها ما هو بممكن هذا يسهل خروج ريحه وهو نائم. وهذا - [01:11:19](#)

القاعد المتمكن الذي لا يشعر بنفسه كالغمى. اللي نومه ثقيل اللي نومه ثقيل هذا ايضا ما قبله يا شيخ هذا لو قامت حرب عالمية جنب راسه ما قام كيف حمله ان تقول له روح صل - [01:11:36](#)

هذا محل نظر يعني آآ يعني قول بعض اهل العلم في هذا محل نظر يا شيخ. هذى صلاة الانسان يتيقظ ويتحزم لا يا شيخ. في وظائفها وظاهرتها يتحزم كان مالك رحمه الله ورضي عنه عنده شيء من سلس - [01:11:53](#)

ومع ذلك من ادبه مع النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يصلى مع الناس يعني لانه قد يخرج من الشيء. وكان رحمه الله بعض الناس ما يدرى. ويعيب على مالك. يقول انت الامام وكيف ما تصلي مع الناس ما دروا وش علته رحمة الله - [01:12:12](#)
الانسان اللي معه سلس الان يختلف عن الاولين. الاولين ما فيه نوع تحفظ مثل الان الحمد للان. في نوع حبوب يأخذها ويتحفظ حفاظ معينة فهو رحمة الله كان ما يدرى عنه - [01:12:27](#)

نعم اذا فيه احد عنده اسئلة ممكن يكتبها حتى بس نضبط الوقت نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة رضي الله عنه - [01:12:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل الهيئة احتلماً؟ قال نعم اذا رأت الماء قال اخبرنا مالك عن هشام هذا الحديث فيه دليل على ان ضابط الغسل يعني هو رؤية الماء - [01:13:00](#)

اذا رؤي الماء باوصافه هنا يكون الغسل اما لوجود البلل يعني البلل مجرد البلل فهذا قد يكون عرق قد يكون يعني نوع من المذى مثلا حصل للانسان نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن زبيدة ابنة الصلف انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى - [01:13:17](#)

فلم يغسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغسلت. قال فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم يرى وادن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنة. قال اخبرنا يعني قوله هنا والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت. يعني نمت

فاحتلت هذا - 01:13:48

يعني التقدير هنا في حذف القول هنا قال واذن واقام. ها ثم صلی بعد قال ونضح ما لم يرى. النضح هو الرش يعني يعني القول هنا في الحديث قال فاغتسل وغسل واذن واقام ثم صلی بعد ارتفاع الضحى. ها هنا اخذ العلما القاعدة الشرعية الاصل في - 01:14:08 يعني اضافة الحادث الى اقرب اوقاتي. فمن احتلم رأى انه احتلم ما اتبه لهذا الا بعد صلاة الفجر يعيد ماذا؟ يعيد الصلاة اللي هو الفجر ومن رأى انه بعد العصر - 01:14:34

وقد نام الظهر هذا يعيد الفجر والظهر والعصر؟ الجواب لا الاصل اذافة الحادث الى اقرب اوقاته. نعم قال اخبرنا مالك عن النشاب عن سالم انه قال دخل رجل من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين نعم - 01:14:51
قال دخل رجل من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ورضي عنه المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين - 01:15:12

حين انقلبت يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النساء فما زدت على ان توضأت. فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - 01:15:22
قال اخبرنا الثقة عن معمتنا النبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر مثله وسمى الداخل عثمان رضي الله عنه. قال اخبرنا ما لك عن هشام عن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء - 01:15:34

يخلل بها غسول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسها فانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ماء ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين - 01:15:54

قال فاذ انت قد طورتي قال اخبرنا ابن عبيتان رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاه ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات - 01:16:22

احسن. نعم حرف علة نعم احسن الله اليكم قال ثم يحفي على رأسه ثلاث حثيات قال اخبرنا سفيان ابن قال اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يغرس - 01:16:42
ثلاثا وهو جنب. قال اخبرنا سفيان وعن منصور بن عبد الرحمن الحجي عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة الى النبي صلی الله عليه وسلم تسأله عن الغسل فقال خذ فرصة من مسک فتطهري بها فقلت عندى هنا يا شيخ - 01:16:58

هذا الحديث في الصحيحين قال سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن سفيان نعم عبد الرحمن الحجي. ها؟ عن منصور ابن عبد الرحمن الحجي احسنت انا عندي الحجي الصواب اللي انت قرأت نعم نسبة الى حجابة البيت - 01:17:18
الحجابة البيت الكعبة نعم ان انس رضي الله عنه فرصة من مسک فتطهري بها. يعني امسحي فرجك لازالة يعني اثار دم الحيض. نعم فقال خذ فرصة من مسک فتطهري بها فقلت كيف اتطهري بها؟ قال تطهري بها. قالت كيف اتطهري بها؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم سبحان الله - 01:17:39

وبسنان الله قال وستر بثوبه قال النبي صلی الله عليه وسلم من كانه استحبها عليه الصلاة والسلام من هذا نعم يعني كانت المرأة لأنها فهمها ليس سريع فالنبي صلی الله عليه وسلم - 01:18:03
سبحان الله كيف؟ المرأة شلون تتنظر تبي لها النبي صلی الله عليه وسلم يصف لها بدقة هذا ما جرت عادة الناس كرام الناس بها هذا نعم. قالت عائشة فاجتنبها وعرفت الذي اراد فقلت لها تتبعي بها اثار الدم عن الفرج. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد على انباد منصور عن ابي - 01:18:17

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا ان يصلي ثم يتيتم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل قال يعني وذكر حديث ابي ذر رضي الله عنه اذا وجدت الماء فامسه جلدك. هذا الحديث في الصحيحين لكن دون قوله فاذا وجد الماء اغتسل -

01:18:39

نعم قال اخبرنا عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربى تأمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم قال المدينة والشمس مرتفعة فلم يؤدى الصلاة قال الشافعى والجرف قريب من المدينة -
هذا فيه دلالة على ان من صلى يعني بظهور ناقص يسمونه ناقص الطهارة عندنا الفقهاء لهم مسميين في النقص نقص الطهارة ونقص الصلاة. هذا الا ان مسألة نقص الطهارة ان من صلى وفي ظهوره او ظهوره نقص -
01:19:18

ما وجد الا هذا اللي معه. ثم صلى انه لا يعيid لا في الوقت ولا في خارجه في اصح القولين لاهل العلم نعم قال اخبرنا ابراهيم محمد عن ابي الحويرث عبدالرحمن ابن معاوية عن ابي الحويرث في عبدالرحمن ابن معاوية عن العرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه -
01:19:34

فمسح وجهه وذراعيه قال اخبرنا سفيان بن مسح وجهه وذراعيه هذا في التيمم مسح وجهه وذراعيه الاية ما هي؟ فامسحواها بوجوهكم وايديكم وايديكم. اليك كذلك يعني في القرآن بدأ بمسح الوجه -
01:19:54

وفي السنة في حديث عمار قدم اليدين نعم اكتبوا اكتبوا. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن امر ابن يحيى المازني عن نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها -
01:20:13

سوى مسجد الا المقبرة والحمام. اما المقبرة منعت لذريعة الشرك. واما الحمام فان هذا موضع ما يليق الانسان يصلى فيه نعم قال الشافعى رحمه الله وجدت هذا الحديث في كتابه في موضعين احدهما منقطع والآخر عنقطع يعني مرسل. الاولين ربما قالوا مرسل -
01:20:28

به المنقطع والمعضل كل هالاقسام الانقطاع اللي عند المتأخرین واحيانا يعكسون. يقولون منقطع يريدون به مرسل يعني الاصطلاح كان عندهم يعني يريدون به مطلق الانقطاع. نعم قال احدهما منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر ان انه لم يذكر فيه ابو سعيد هذا اشبه لكن على كل حال -
01:20:49

يعني هذا له شواهد يعني تقويه نعم قال اخبرنا الحديث في الصحيحين نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول -
01:21:13

على يعني بعض المحققين لان هذا ما هو بشغلنا لكن هنا مسألة الحقيقة يجب ان ننبه لها. يعني احد المحققين قال هنا في نسخة عندي قال واعلان الترمذى لهذا الحديث بالارسال -
01:21:29

ليس بشيء. فقد رواه موصولا غير واحد من الثقات. وزيادة من الثقة واجب قبولها طبعا هذا منهج كلامي. هذا منهج كلامي يعني ابن رجب رحمه الله يقول يعني السلف ما يعرفون ان زيادة الثقة تقبل مطلقا -
01:21:41

وكواعظ عملي ما يعرفون ثقة قد يكون الثقة غلط طيب رواها الف يعارض بواحد؟ ماشي. رواه مالك وخالفه رجل من عامة الناس نرد مالك هذا ما ليس منهجا ولذلك منهجم العملي -
01:21:59

رحمهم الله هو هذا. انهم ينظرون في القرآن. ما هو بيكملون. هذا اللي يعني ما نحب لطلبة العلم. ان يقال مثل العبارة واعلان الترمذى ليس بشيء هذا الشافعى رحمه الله بين يدينا ليس لم يقل مرسل -
01:22:18

هذا الشافعى وهم اذا علوا شيئا يعني عله في زمن الائمة يعلونه في زمن الائمة. لو لو ان الترمذى ولا الشافعى يعني فعلا حديث موصول يريدون عليه ياشيخ ما يخلونا ياشيخ ما يتركون احدهم الحفاظ النقاد -
01:22:35

يجاملون احد في دين الله عز وجل ابدا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بالاعرابي في المسجد فعالج الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه -
01:22:56

ومما نعم. الناس اليه فنهاهم ولا لا؟ نعم. فنهاهم عنه. نعم احسنت. هذا الحديث في الصحيحين. نعم عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال دخل اعرابي اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني و محمد ولا - 01:23:13

ارحم معنا احدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا. قال فما لبث انبال في ناحية المسجد. والله اعلم ان هذا من باب التقديم والتأخير يشبه ان هذا من باب التقديم والتأخير ولا الرجل - 01:23:31

هذا قاله بعد ان هذا الكلام السابق قاله بعد ان بال وهذا على كل حال جاء من وجه اخر على على هذا الوصف نعم قال فما لبث انبال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجن من ماء فاريق عليه ثم قال النبي صلى الله - 01:23:46

الله عليه وسلم علموا ويسلروا ولا تعسروا. قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينة الهي اسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه دالة على ان الامام - 01:24:07

او ان يهادي الاسرى يعني هذا هو الصحيح من قوله العلماء ان المفادة مرجعها الى الامام يعني انشاء فادهم بالمال او فادهم باسرار او فادهم بمصالح او فادهم باي طريقة يراها مناسبة. هم. وايضا استدل به الشافعي رحمه الله - 01:24:27 على جواز بيات المسجد في بيت الكافر في المسجد الا انه استثنى المسجد الحرام لنص الآية. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا نص القرآن انه لا يجوز في المسجد الحرام انه يدخل اليها الكافر - 01:24:45

نعم قال اخبرنا ابراهيم محمد عن عبيد الله ان طلعت من كربلا عن الحسن عن عبد الله ابن معقل او مغفل الشك هذا معقل او مغفل يقال ان الشك الرابع رحمة الله المحفوظ او الصواب عند الحفاظ انها من روایة ابن مغفل. عبد الله بن مغفل نعم - 01:25:01 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراحل الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة. اذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطاني فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت. اذا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها؟ قال اخبرنا مالك من جن خلق - 01:25:22

يعني طبيعتها مثل خلق الانسان من عجل يعني طبيعته ولا ما اللسان مخلوق مما اطين. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن نافع ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بالال وعثمان ابن طلعة - 01:25:42 رضي الله عنهم قال ابن عمر فسألت بالال رضي الله عنهم ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة او ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة - 01:26:00

قال اخبرنا مالك عن عامر ابن عبد الله عن عمر ابن سليم الزراقي عن ابي الاعناب قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامية بنت ابي العاص رضي الله - 01:26:14

رضي الله عنهم قال الشافعي وثوب امامية ثوب صبي يعني الصغير. ثوب هذا ثوب الصبي صغير. الحديث هذا والذى قبله في الصحيحين نعم قال اخبرنا مالك والذى بعده؟ الرابعة هذه - 01:26:24

هذه كلها في الصحيحين نعم قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 01:26:38

هذا جمهور العلماء هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. انه يعني هذا الامر الاستحباب الا رواية عندنا من المفردات. رواية في المذهب ولا المشهور من المذهب جواز ذلك الرواية في المذهب عندنا انها ما تصح الصلاة - 01:26:50

يعني الذي يقدر على هذا ويترکه وعلى كل حال الصحيح والمشهور مذاهب الائمة الاربعة ان هذا للاستحباب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابن عبيدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت انت انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 01:27:06

ابنة لي اصابتها الحصب. الحصبة هكذا؟ نعم الحصبة. الحصبة يتتساقط على اثره الشعر. نعم. فقالت يا رسول الله املة لاصابتها الحصبة فتمزق شعرها افا وهو المشهور على كل حال. هم. ولا تمزق صحيح لي تمرق هذه الرواية - 01:27:25

تساقط شعرها من اثر المرض هذا مرض الحصبة نعم قالت ان ابنة لي اصابتها الحصبة فتمزق شعرها فاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الوالصلة والموصولة هذا استدل به الشافعي هذا ما له دخل - 01:27:45

عندها هنا لكن اورده الشافعي هنا في الصلاة لانه يعني يراه هو رحمة الله كرأي جماهير العلماء انه لا يجوز ان يصل شعر ادمي او شعر ما لا يؤكل لحمه - 01:28:00

الظاهر هذا هو رحمة الله اورد حديث هذا واستنباطا لهذه المسألة انه ما يجوز هذا نعم. هم قال اخبرنا عطاف بن خالد والدراوري وعن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن لكوي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله - 01:28:17

لا تكون بالصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد؟ قال نعم وليزره ولو لم يجد يزره يعني بالاسرار اذا وجد ازرار الا ان يخله لها بشوكة يعني يشده بشوكة ما لقى له ازرار الا زار ذي يأتي بشوكة - 01:28:37

يزر حتى ما يسقط احسن الله اليكم. قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة. قال اخبرنا عمرو ابن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن رضي الله عنها - 01:28:55

انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في صحيح مسلم واحتاج به الشافعي رحمة الله على مسالتيين. المسألة الاولى طهارة المنى مني ابن ادم ظاهر في اصح قول العلماء. وايضا طهارة رطوبات فرج المرأة - 01:29:08
لانها تختلط المنى اذا خرج استدل به الشافعي رحمة الله على يعني طهارة الرطوبات التي تكون من فرج المرأة وعلى طهارة المنى نعم احسن الله اليكم قال ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة اخبرنا مالك بن انس عن عبدالله بن دينار عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما انه قال بينما الناس بقباء - 01:29:29

في صلاة الصبح ذات اومات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت هجوم من الشام قال فاستداروا الى الكعبة - 01:29:52

قال اخبرنا هذا الحديث يعني سبحانه الله من الاحاديث في السنة كثير الفوائد هذا الحديث على صغر يعني اه يعني الفاظه فالعلماء رحهم الله ذكرها يعني فوائد لعلها تزيد على الثالثين من هذا الحديث. لكن نذكر ثلاث مسائل او اربع يعني اول هذه المسائل ان بعض - 01:30:05

يطلق عليه قرآن حتى لو كان جزء من اية يطلق عليه قرآن هنا ايضا خبر الاحاديث حجة وهذا الحديث من اصول الرد على اهل البدع في نفي خبر الاحاديث وعدم قبولها - 01:30:25

هذه شعيرة من شعائر الاسلام صلاة فريضة ايضا كذلك ان المصلي يجوز له الاصرفاء لمن يكلمه وهو يصلی هذا يصلی واحد يكلمه على هذا البخاري في باب حدیث ام سلمة اللي سیأتبینا ان شاء الله فيما بعد. قال باب من استمع من صلى فاستمع ثم رجع يعني الى صلاته - 01:30:42

وكذلك ان من صلى من اجتهد فصلى الى غير القبلة انه لا يعید يعني في داخل الوقت خارج الوقت يعني يکاد يكون اجماع. وداخل الوقت محل خلاف بين العلماء. اصح القولين انه من صلى بحسب يعني طاقتہ لا - 01:31:05
ما يلزمها الاعادة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك ابن انس عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطاقة ثم - 01:31:27

الحدیثة وقال ابن عمر في الحدیث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلي قال مالك قال نافع مستقبلي مستقبلي القبلي وغير مستقبلي مستقبلي نعم - 01:31:41

مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر او لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:31:55

قال اخبرنا ابن ابي فديف عن ابن ابي ذئب عن الزهری عن سالم عن ابيه قال واحبنا مالك عن عبد الله ابن دینار عن عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله - 01:32:05

صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به. هذا الحديث في الصحيحين. نعم قال أخبرنا مالك ان ان عمر ابن يحيى المازني عن سعيد ابن اليسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على - 01:32:15

حمار وهو متوجه الى خير قال الشافعي يعني النوافل قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج انه قال أخبرني ابو الزبير انه يا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة. هذا فيه دالة على ان صلاة النافلة - 01:32:32

لا يشترط فيها استقبال القبلة. لمن كان متنفلا في السفر ما يلزمه هذا. لا ابتداء ولا دواما نعم قال أخبرنا محمد ابن اسماعيل عن ابن ابي زيد عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقة سراقة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة - 01:32:52

اخويبني ان كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق قال أخبرنا مالك بن انس عن عميه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل - 01:33:11
اخوان الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت قال لا الا انت تطوع هذا احسن. انا عندي قال الا ان تطوع. اللي انت قرأت هو اشهر في الرواية. تطوع. نعم. وهذا صحيح. نعم - 01:33:26
احسن الله اليكم قال أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار انا عندي عن ابن جرير - 01:33:46

جريج ايه الصواب اللي انت قرأت هذا عن ابن جريج نعم قال عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابا ان يعلم امية انه قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانما قال الله - 01:33:57
عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. قلت فقد امن الناس. فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته. هذا من احسن ما ورد في الاحاديث في الدالة على استبعاد استحباب - 01:34:15

قصر في الصلاة للمسافر انه ليس بواجب كما هو مذهب الائمة الثلاثة انه سنة ليس بواجب. ذهب ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد رحمه الله في رواية عنه. ليس هو المشهور بالمذهب المشهور بالمذهب ووافق - 01:34:35

الائمة ان هذا واجب نعم الاشهر هو القول الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كل ذلك قد - 01:34:51
ان ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بالسفر واتم قال أخبرنا ابراهيم كل احسن كل طيب استدل به الشافعي رحمه الله على التخيير بين القصر وبين الاتمام. وهو المروي عن يعني عثمان وسعد بن ابي وقاص - 01:35:08
الله تعالى عنهم وهذا الحديث يعني الاشباه وقفه نعم قال كل ذلك فعل على كل حال هذا يعني محل كلام لبعض اهل العلم نعم احسن الله اليكم قال أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ابن حرمدة عن ابن المسيب انه قال - 01:35:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصرروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا هذا يعني هنا في التعليق قال هنا - 01:35:52

يعني قال الاول متصل واسناد حسن يعني هو ذكر كلام للحافظ ابن حجر قال ان دارقطني قال في السنن هذا الحديث اسناد ابو حسن وفي العلل قال المرسل اشبه يقول ان هذا - 01:36:08
يعني قال بعض المؤخرين ان هذا تناقض الحقيقة ليس هذا تناقض الدارقطني له اصطلاح على كل حال لو اصطلاح انه اذا قال اسناده صحيح او اسناده حسن لا يريد بالصحة المطلقة ولا الحسنة المطلقة - 01:36:22

انما يريد هذا الوجه الذي ذكره انه احسن وامثل الذي حصل فيه اختلاف. اذا تختلفت الطرق. كيف عرفنا هذا؟ تتبعناه. مقارنة او موازنة بين سنته وبين عله رحمة الله. اذا - 01:36:36

للتدقيق قام في عله المرسل اشبه واذا اراد ان يتبه الى ان هذا اصل ان هذا احسن اسانيده عبر بهذه العبارة سن الدارقطني هي مجمع للغرائب ليست هي من دواوين التي دواوين العمل. في عندها في الاسلام دواوين عمل كالبخاري ومسلم ابي داود والترمذى موطأ مالك. النسائي - 01:36:52

مسند الامام احمد هذى اسمها دواوين عمل والدارمي وهذه الكتب مثل مسند الشافعى هذا مثل مسند الشافعى هنا اما بعض الكتب فهي كتب قرأت بها مصنفوها شيء كيف تعرف هذا؟ بالتتبع يا شيخ؟ تتبع يحتاج الى تعب - 01:37:16

اتعب الانسان يأخذ الكلام ولا يفهم مصطلحات الناس ثم يقول ان هذا تناقض هذا غير صحيح نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واخبرنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة - 01:37:35

الآن وصليت معه العصر بذى الحليفة ركتعتين قال اخبرنا سفيان قال خياركم الذين اذا سافروا قصرروا الصلاة وافطروا كذا ها؟ نعم قصرروا الصلاة وافطروا. ايه طيب احسنت. على كل حال استدل به الشافعى هذا وما في معناه من الاثار على ان يعني الاخذ بالرخصة اولى. ان القصر والفطر - 01:37:57

يعنى للمسافر انها اولى نعم قال اخبرنا سفيان يعني ابن عبيبة عن ابن المنكدر انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول مثل ذلك الا انه قال بذى الحليفة قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن - 01:38:21

ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه بمثل ذلك قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة - 01:38:36

قال لا. ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف. عندك عرفة؟ نعم. ايه في نسخة عرنة والعرنة بطن من عرفة. هم. معنى قال والى جدة يعني هي جائز يعني ذكر في القاموس لكن الذي في كتب القدماء مثل ياقوت والسماعانى هو الظم جدة - 01:38:46

لذلك في فائدة في الظبوط دائمًا اذا رأيت الظبط عند الاولين شيء فهذا هو المعتمد في اللغة والثاني قلنا على وجه الجواز. بس ما تخلط الامور وتعكس يعني اللي عند الاولين اللي ظبطوا اهل اللغة العربية تحطه هو لغة وذا تحطه ازین هذا خلاف يعني قياس العربية نعم - 01:39:09

احسن الله اليكم قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف. قال اخبرنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنه ما البريد لا يقصر الصلاة؟ البريد - 01:39:30

اثنين وعشرين كيلو تقريريا الصلاة لأنهم ما يسمون هذا السفر لا يسمون ذلك سفرا. السفر راجع الى العرف الان لو تروح لمكان قريب هنا اربعين خمسين ستين كيلو قریب هنا - 01:39:40

من محل هنا احد يقول انك مسافر؟ ما احد يقول مسافر لو تروح لخمس ساعات ست ساعات وترجع اليوم يؤويك الليل تروح لمكة وترجع يعني يمكن بعض الناس او كثير من الناس ما يسميه هذا سفر. منهم العباس رضي الله عنه ان من اواده الليل فليس بمسافر - 01:39:56

لكن لو تروح شسمه للمانيا خمس ساعات وترجع يقولون مسافر كل الناس فالظاهر والله اعلم المرجع ذلك الى العرف ما سماه الناس سفرا يعتبر سفر نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في - 01:40:16

ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد. يعني حدود الثمان وثمانين كيلو لان قلنا البريد اثنين وعشرين في اربعة يصير ثمانية وثمانين هذا يعتبر بالنسبة لهم لانه يعتبر على - 01:40:43

اكثر من مرحلتين هذا اللي هو ثمان وثمانين كيلو يعتبر اكتر من مرحلتين هذا يعتبر عندهم سفر نعم قال اخبرنا مالك عن سالم ابن

عبد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه انه ركب الى رئم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك وذلك نحو من اربعة -
01:40:58
في برد نعم لعلنا نقف على هذا يعني على حديث آا سفيان -
01:41:17